جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
الحقوق
قانون دولي

رقم:

إعداد الطالب:
جهيد غالم

يوم: 2019/06/20

نطاق وحدود الحصانة القنصلية

لجنة المناقشة:

شرف الدين وردة	أ . د	**جامعة محمد خيضر – بسكرة -**	رئيسا
صفية يوسفي	أ . د	**جامعة محمد خيضر – بسكرة -**	**مشرفا**
طيار محمد السعيد	أ	**جامعة محمد خيضر – بسكرة -**	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

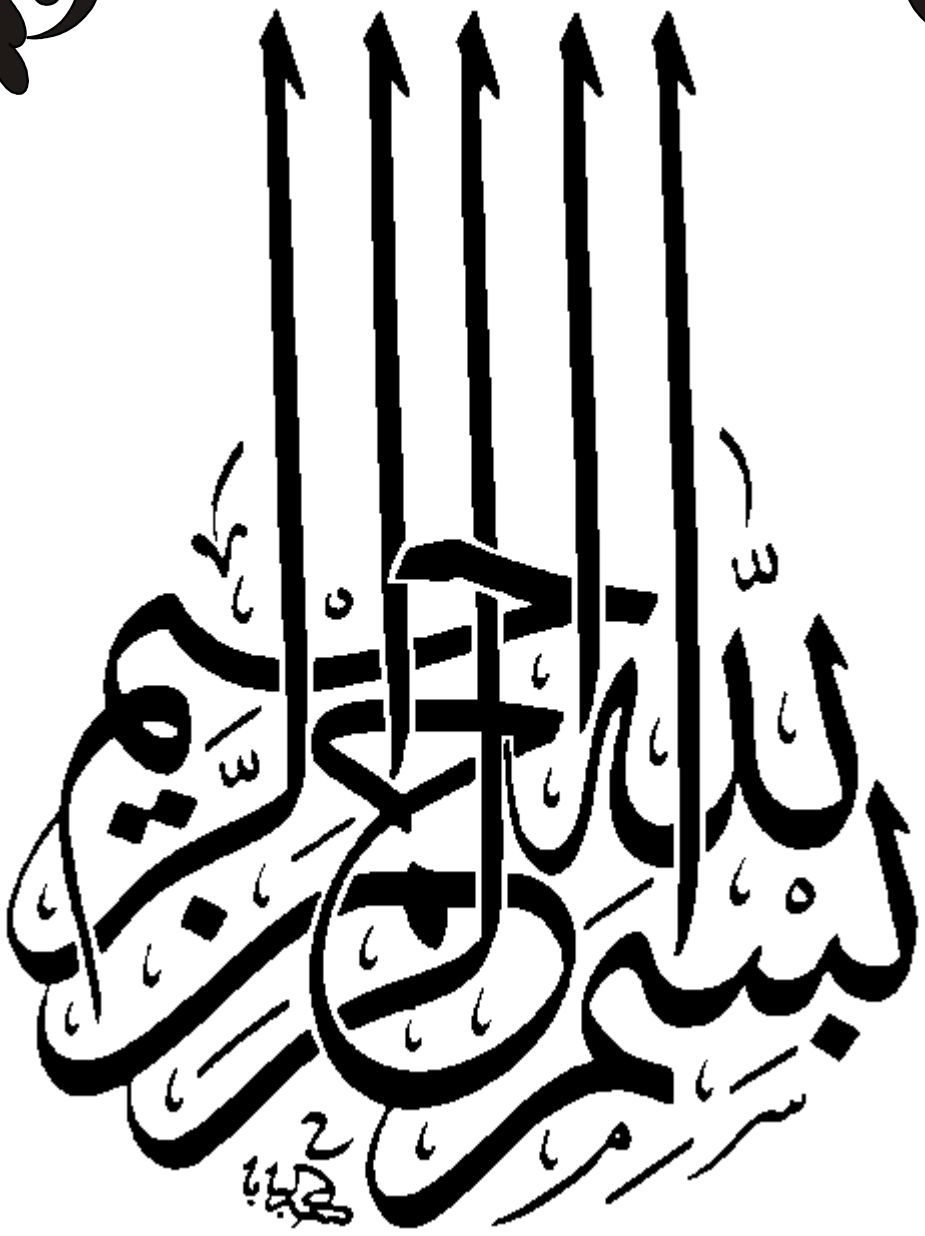
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أما الحمد لله رب العالمين أولا وأخيرا.

نشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ونحمده على وافر فضله وواسع جوده.

وكرمه الذي شملنا لنصل إلى هذا اليوم حمدا لا يوافي نعمه.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتي الكريمة يوسفي صفية التي أشرفت على إنجاز هذا العمل، أشكرها على صبرها عليّ وعلى إلحاحها دوما على تقديم كل المساعدات والتوجيهات العلمية والمنهجية والتربوية.

كما نخص بالشكر والامتنان كافة أفراد أسرتنا باسمه وبصفته.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من مدّ لنا يد العون ولو بالكلمة.

وأخيرا أتقدم بالشكر إلى كل من كان سببا في إنجاز هذا العمل من قريب و بعيد.

الإهداء

إلى التي سهرت من اجلي

.....أمي * وناسة *

و إلى والـــــدي العزيز * عمار*

وإلى الكتكوتة ابنت أخي فردوس

إلى إخوتي و أخواتي

مقدمة

مقدمة :

تعتبر الحصانات والامتيازات القنصلية عصب العلاقات الدولية حيث تقوم على تامين أهدافها القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها القائمة على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين .

وأمام الممارسات القنصلية المتعددة الأطراف ، بات موضوع الحصانات والامتيازات الدولية يستحوذ على أهمية بالغة لاسيما وان شبكة المستفيدين منها تتوسع أكثر فأكثر، شاملتا في إطارها عددا كبيرا من الأشخاص الدوليين الذين يمارسون العمل القنصلي، مما يجعل تمتعهم بالحصانات والامتيازات ضرورة ملحة لممارسة وظائفهم على أكمل وجه.

وقد استقر العرف الدولي منذ وقت بعيد على تسليم المبعوث القنصلي جملة من الحصانات والامتيازات التي تكفل له وضعا متميزا وتمكنه من إتمام وظائفه عل الوجه الأمثل . وازدادت أهمية حماية الرسل في العصر الحديث عند ازدياد عدد الدول وبالتالي زيادة البعثات القنصلية، فنظم العرف الدولي حصانة المبعوث القنصلي من القضاء المحلي وحصانته من القبض والتفتيش وامتدت هذه الحصانة إلى أن تشمل أفراد أسرته وخدمة مراسلاته وأمواله، وفرض على الدول معاملته معاملة حسنة تليق به لأنه يمثل رئيس دولته في الدولة المعتمد لديها .

ومع الضرورة الملحة لإنشاء قواعد قانونية خاصة بالعلاقات القنصلية في كنف القانون المكتوب,جرت الدول على إبرام ما عرف بالمعاهدات القنصلية لتنظيم عمل القناصل الذين تبعث بهم الدولة الطرف إلى الدولة الأخرى الطرف الثاني في مثل هذه المعاهدات ، أين جرى العمل على إصدار تشريعات داخلية تتعلق بعمل ونشاط القناصل ، ونتيجة لهذه المعاهدات الثنائية المتعلقة بالعلاقات القنصلية وما يتصل بها من تشريعات داخلية ، وما صدر بشأنها من أحكام قضائية داخلية وقرارات أصدرتها هيئات تحكيم دولية نشا عرف دولي يتناول العلاقات القنصلية من كافة جوانبها خاصة ما يتعلق بالحصانات القنصلية ونطاق حدودها

،وكان هذا العرف محلا لمحاولة تقنينه وتطويره في المشروع الذي قامت لجنة القانون الدولي التابعة لجمعية الأمم المتحدة بإعداده ، أين قررت الجمعية العامة سنة 1961 الدعوة إلى عقد مؤتمر فيينا عام 1963 لمناقشته وإقراره ليكون استكمالا لعمل مؤتمر فيينا لعام 1961 الذي اقر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،وقد توصل إلى إقرار اتفاقية فيينا بشان العلاقات القنصلية والتي تم التوقيع عليها في 24 افريل 1963 ، لتكون هذه الاتفاقية بمثابة النظام القانوني للعلاقات القنصلية .

أهمية الموضوع :

– تكمن أهمية هته الدراسة من الناحية النظرية أنها تزودنا بالعديد من النتائج والمسائل القانونية التي توضح الأسس القانونية لمنح الحصانات والامتيازات القنصلية .

– هذه الدراسة تساعد على معرفة نطاق وحدود الحصانة القنصلية أين تبدأ وأين تنتهي .

– يمكن أن تكون نقطة انطلاق لدراسات مشابهة تبين النظام القانوني للحصانات والامتيازات القنصلية الممنوحة والحدود التي تنتهي عندها هته الحصانات .

أهداف الموضوع :

– التطرق إلى نشأة البعثات القنصلية وحجمها وكيفية تعيين رؤساء وأعضاء البعثات القنصلية.

– معرفة طبيعة المهمة القنصلية ووظائف البعثات القنصلية .

– تسليط الضوء على النظام القانوني للحصانة القنصلية من خلال دراسة نطاق الحصانة القنصلية وكذا حدود التمتع بتلك الحصانات والامتيازات .

– معرفة مجال سريان الحصانات والامتيازات القنصلية ,أين تبدأ وأين تنتهي .

– معرفة كيفية توقف العمل القنصلي وانتهاء عمل البعثة القنصلية .

أسباب اختيار الموضوع :

الاهتمام بهذا الموضوع جاء وفق اعتبارات موضوعية قائمة على العناصر التالية :

– تطور العلاقات الدولية اثر على مواقف الدول حول نطاق وحدود الحصانة القنصلية .

– للحصانة القنصلية الأهمية البالغة في العلاقات الدولية وهي محل نقاش العديد من الملتقيات الدولية وفقهاء القانون الدولي .

– الرغبة في التعمق في دراسة الحصانة القنصلية لتبيان نطاقها وحدودها .

الإشكالية :

ينطلق البحث في الموضوع من إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي :

ما الغرض من الحصانات والامتيازات القنصلية ؟

المنهج المتبع :

قصد انجاز هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأكثر ملائمة في الوصف وتحليل المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانبها وعرض القوانين التي تحل هذه المشكلة .

حدود الدراسة :

تحدد هذه الدراسة بالأبعاد التالية :

– الحدود الزمنية منذ زمن المصريين القدماء مرورا باليونانيين والرومان إلى غاية اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 والتطبيقات العملية لها حتى يومنا هذا.

– الحدود المكانية شملت المجال التطبيقي على المستوى الدولي.

الفصل الأول : التطور التاريخي للوظيفة القنصلية و تنظيمها

المبحث الأول : نشأة البعثات القنصلية

المطلب الأول : العمل القنصلي في الحضارات القديمة

المطلب الثاني : العمل القنصلي في العصر الحديث

المبحث الثاني : تنظيم الوظيفة القنصلية

المطلب الاول : التنظيم القانوني للوظيفة القنصلية

المطلب الثاني : التنظيم العضوي للوظيفة القنصلية

يعد التمثيل القنصلي من الناحية التاريخية أقدم من نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة ، وقد نشا النظام القنصلي نتيجة لاحتياجات تتعلق بمصالح التجار البحارة الذين كانوا يغادرون بلادهم ويتوجهون إلى الخارج للقيام بالأعمال التجارية ، حيث توجد عادات وتقاليد وأعراف وقوانين تختلف عن العلاقات والتقاليد والأعراف والقوانين المعمول بها في بلادهم ، وكان من بواعث قلق هؤلاء التجار هو حل خلافاتهم من قبل قضاة من اختيارهم يطبقوا عليهم قوانينهم الوطنية .

المبحث الأول: نشأة البعثات القنصلية

بينت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة في 1964/4/24م كيفية إنشاء البعثات القنصلية ، وكيفية إنشاء البعثات القنصلية ، وطبيعة هذه البعثات ، ووظائفها التي من اجلها تم إنشاؤها.

وعليه فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: العمل القنصلي في الحضارات القديمة.

المطلب الثاني: العمل القنصلي في العصر الحديث.

المطلب الأول: العمل القنصلي في الحضارات القديمة

منذ ستة قرون قبل الميلاد ، منح المصريون اليونانيون الذين كانوا يقيمون في نواراتيس (مصر) الحق بأنه يختاروا بأنفسهم قاضيا لهم يعهد إليه مهمة حل في ما يثور بينهم من نزاعات ويطبق عليهم قوانينهم الوطنية ، وفي تلك الحقبة من الزمن ظهر هذا النظام في الهند ، حيث وجد قضاة خواص مكلفون بالسهر على حماية مصالح الأجانب ، ففي عهد الإغريق القدماء لم يتمتع بالأجانب بحماية من قبل هيئات السلطة العامة ، ولكن سمح لهم باختيار احد مواطنيهم ليقوم بحمايتهم ورعاية مصالحهم ، وقد عرف هؤلاء الحماة باسم (Prostates) وكلف هؤلاء بمهمة الوسطاء عن مواطنيهم في إطار الشؤون القضائية والعامة لدى سلطات المدينة التي كانوا يقيمون فيها .

كما عرفت المدن اليونانية نموذجا آخر من النماذج الحماة أطلق عليه حامي الجماعة الأجنبية (Proxene) وكان الأجانب يختارون وهذا الحامي من بين المواطنين الإغريق ومهمته هي حماية الأجانب أثناء إقامتهم في المدينة اليونانية و تقديم النصائح والتوجيهات لهم ، وتمثيلهم لدى حاكم والجمعيات الوطنية ، وكذلك تسهيل بيع البضائع التي يستوردها ، وتقديم السفراء الموفدين من بلاد هذه الجماعة (الأجانب) إلى السلطات المحلية ، وبالإضافة إلى ذلك كان يقوم بتحضير المعاهدات المقرر إبرامها بين بلده والبلد الذي يتولى مهمة مصالحه ، ويذكر بان (Proxene) يشبه القناصل الفخريين :[1]

وقد ظهر لدى الرومان مؤسسات شبيهة بالمؤسسات اليونانية ، فأطلقوا على الأولى اسم نظام الحماة Patronat والثانية أطلق عليها البريتو أي القاضي Praetor Progrrims هذا القاضي كلف بمهمة تسوية المنازعات التي تثور بين الأجانب وبين المواطنين الرومان ، وغالبا ما كان يطبق على الأجانب قانونا خاصا يسمى بقانون الشعوب Jus Gentium وكان هذا

[1] د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي ، ط1،دار النشر و التوزيع العبيكان ، الرياض ، 2007.ص 284.

القانون يضم مبادئ مستمدة من جهة من القوانين الوطنية للبلاد الأجنبية ومن جهة أخرى مستمد من القواعد العرفية التي نشأت وتطورت مع تطور العلاقات التجارية الدولية .

كما أن المدن التجارية الرومانية في الشمال (فينيسيا بيزوجين Genes Pise et) وفي الجنوب (امالفي Amalfi ونابولي) –أخذت ابتداء من القرن الثاني عشر توفد وتستقبل القناصل الذين كانت لهم صلاحيات اقتصادية بالإضافة إلى اختصاصات أخرى تتعلق بالأمور القضائية والسياسية .

وفي الأصل هذا القنصل المسمى بالقنصل القاضي أو القنصل التاجر كان مفوضا عن مجموعة من التجار أو عن مدينة تجارية ، وبعهد إليه بان يحكم في المنازعات التي تثور بين الأجانب وتجار المدينة التي يقيمون فيها .

وتحت اسم قنصل ما البحار ، تم إيفاد قناصل إلى المدن والموانئ الأجنبية للإمبراطورية البيزنطية ودول الشرق الأوسط وذلك خلال القرنين الحادي عشر والثالث عشر وبعد ذلك اخذ هذا النظام بالتوسع : فأول قنصل أجنبي اعتمد لدى انجلترا أرسل من فينيسيا عام 1411 ولول قنصل انجليزي عين في الخارج أرسل إلى بيز Pise عام 1485[1].

ومع اختفاء النظام الإقطاعي وتركيز السلطة في يد الملوك في القرن السابع عشر اخذ النظام القنصلي صفة رسمية وفقد سلطته القضائية ، ولم يبق للقنصل سوى الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة الموفدة ورعاياها ، أي أصبح القنصل ممثلا لدولته –ممثلها الرسمي– ويسمح له بممارسة بعض الوظائف ذات الطبيعة الدبلوماسية ، وبذلك أصبح يتمتع ببعض الامتيازات والحصانات [2].

[1] د. فودة عز الدين ، النظم الدبلوماسية ، الكتاب الأول في التطور الدبلوماسية و تقنين قواعدها ، د.ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1961،ص 71

[2] د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان ،مرجع سابق ، ص 285.

ويذكر بأنه بعد ظهور البعثات الدبلوماسية الدائمة في أعقاب إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648 تقلصت صلاحيات القناصل حيث منعت معاهدة وستفاليا ، هؤلاء من ممارسة الوظائف الدبلوماسية .

على أنه مهما يكن من أمر فقد تم تنظيم وضع القناصل بالعديد من المعاهدات ، منها ، معاهدة السلام والتجارة والصداقة مادة 8 من الاتفاقية الأنجلو–برتغالية المبرمة بتاريخ 1648/7/29، والمادة 38 من المعاهدة الأنجلو – دنماركية المبرمة بتاريخ 1697/7/11– وكذلك الاتفاقية القنصلية الفرانكو –اسبانية الموقعة في باردو في 1769/3/13.

فابتداء من القرن السابع عشر اتخذت الدول إجراءات من شانها تنظيم الخدمات القنصلية بواسطة التشريعات الوطنية وأول تنظيم لذلك كان في عهد الوزير الفرنسي كوليبرت عام 1681، حيث صدر مرسوم البحرية L’ordonnance de la Marine حيث احتل التنظيم القنصلي الجزء الأكبر من المرسوم .[1]

وإذا أردنا أن نتتبع النظام القنصلي منذ ذلك التاريخ فسنجد انه تطور في الغرب على نحو يختلف عن تطوره في الشرق ، وتفصيل ذلك أن نظام الدولة كان يزداد قوة يوما بعد يوم في الغرب ولذا استطاعت الحكومات المركزية أن تنتزع لنفسها سلطان القضاء وان تفرض قوانينها على جميع المقيمين في إقليمها الأمر الذي افقد القناصل اختصاصهم الرئيس كقضاة للتجار وجعل أمر اختيارهم للدولة التي تعينهم لحماية مصالحها الاقتصادية والتجارية ومصالح رعاياها في الخارج ، أما في الشرق الإسلامي فكان الأمر على العكس ، إذ أن نظام الدولة يسير نحو الانحلال واقترن هذا بتسامح الحكام في تطبيق قوانين غير إسلامية عل غير[2] المسلمين من الذميين والمستأمنين مما هيا الفرصة لقناصل المستأمنين للعمل على توسعة

[1] د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، مرجع سابق ، ص 286

[2] د. هاني الرضا ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية تاريخها – قوانينها وأصولها ، ط1 ، دار المنهل اللبناني ، لبنان ، 2006، ص 169.

اختصاصهم على نحو خطير ، فاحتفظوا بسلطان القضاء بين مواطنيهم معتمدين في ذلك على نظام الامتيازات ، على أن بلاد الشرق جاهدت حتى تخلصت من نظام الامتيازات وكافة آثاره ، فأصبح النظام القنصلي يسير فيها ألان على نحو ما هو مرسوم له من مبادئ عامة في المعمورة .

ويرى الدكتور حامد سلطان أن نظام الدولة في أوروبا الغربية يزداد قوة يوما بعد يوم فانتزعت الدولة لنفسها سلطة القضاء ، وفرضت نظامها وقوانينها على كل المقيمين على إقليمها من وطنيين وأجانب على حد سواء ، وكانت نتيجة ذلك أن فقد القناصل أهم اختصاصاتهم وهي توزيع العدل بين مواطنيهم ، وصاروا موظفين إداريين مكلفين بحماية مجموعة من المصالح الاقتصادية ، مرجعها إقامة كثيرين من رعايا الدولة خارج وطنهم الأصلي إقامة دائمة آو مؤقتة ، وازدياد نشاط الدولة في الميدان الاقتصادي .

ويذكر أنه مع بزوغ القرن العشرين ، فإن أغلبية الدول أخذت تصدر إجراءات تشريعية وقوانين داخلية لتنظيم خدماتها القنصلية ، كما أصبحت الدول ترتبط بمجموعة كبيرة من المعاهدات القنصلية الثنائية .

وفي الوقت الراهن ، نلاحظ التطور الكبير للعلاقات الدولية التي رافقها توسع التجارة الخارجية حيث أن هذه الأخيرة أصبحت تؤدي دورا مهما في التنمية الاقتصادية للدول ، ولذلك اتجهت الدول لحماية مصالحها الاقتصادية إلى تكليف المبعوثين الدبلوماسيين بذلك وعينت العديد من الموظفين لمساعدتهم ومن هؤلاء الملحقين التجاريين حيث أصبحت لهم صلاحيات خاصة في إطار التجارة ، إدارية مع توسع في الوظائف ، ويرى البروفيسور زوريك [1] Zourek Jaroslave بأنه رغم التعديل الذي طرا على المؤسسات القنصلية خلال المراحل التاريخية المتعاقبة فما زالت هذه المؤسسات تتجاوب إلى الآن مع الاحتياجات الحقيقية للحياة الدولية ، وهكذا فان دورها يبقى مهما فيما يتعلق بالدفاع عن مصالح حكومتها ومواطنيها في الخارج.

[1] د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، مرجع سابق ، ص 287

المطلب الثاني : العمل القنصلي في العصر الحديث

وقد قمت بتقسيم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : إنشاء البعثات القنصلية

– حق إنشاء البعثات القنصلية مقرر للدول الكاملة السيادة باعتباره احد مظاهر ممارستها لهذه السيادة ، ولذلك يحق لهذه الدول ممارسة هذا الحق في صورته الايجابية وهي حق إيفاد بعثات قنصلية إلى الخارج ، ولها الحق في ممارسته في صورته السلبية وهي حقها في استقبال البعثات القنصلية الأجنبية.

– ومن المستقر عليه علميا أن الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي يكون مؤدى ذلك ضمنا أنها وفقت على تبادل التمثيل القنصلي بين دولتين لا يعني بالضرورة قيام علاقات دبلوماسية بينهما، لان العلاقات الدبلوماسية بالنسبة للعلاقات القنصلية بمثابة الأصل بالنسبة للفرع.

– بيد أن ما تقدم ليس قاعدة عامة لا تقبل الاستثناء ، حيث يجوز للدولتين الاتفاق على تبادل العلاقات الدبلوماسية بينهما دون تبادل التمثيل القنصلي بينهما دون وجود أدنى مسئولية دولية على أي من هاتين الدولتين ولكن الدولة التي لا ترسل بعثات قنصلية لها إلى دول أخرى ، تعامل بالمثل من جانب هذه الدول ، وبالتالي تحرم نفسها من أوجه التعاون الثقافي والاجتماعي والتجاري والاقتصادي مع هذه الدولة .

– ويتم إنشاء البعثات القنصلية عن طريق الاتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لها ويبين الاتفاق درجة البعثة القنصلية من حيث كونها قنصلية عامة ، أو قنصلية أو نيابة قنصلية ، أو وكالة قنصلية ، ويبين كذلك دائرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة إليها [1].

وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية فيينا لعام 1963 للعلاقات القنصلية على :

[1] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدارسة القانون الدولي العام ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002 ، ص 700.

1- لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة.

2- يحدد مقر البعثة القنصلية، ودرجتها، ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة، وبعد موافقة الدولة الموفد إليها.

3- ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها إذا رأت قنصلية عامة، أو قنصلية، افتتاح نيابة قنصلية، أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد فيها.

4- و ينبغي أيضا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد إليها لفتح مكتب يكون تابعا لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها.

ومن هذا النص سالف الذكر يتضح أن إنشاء البعثات القنصلية يتوقف على إرادة الدول الأطراف (الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها)،وذلك بموجب اتفاق يحدد مقر القنصلية ودرجتها (قنصلية عامة –قنصلية –نيابة قنصلية –وكالة قنصلية) ودائرة اختصاص ولا يجوز للدولة الموفدة أن فتح وكالة قنصلية أو نيابة قنصلية أو مكتب تابع لقنصلية قائمة في مكان آخر غير مقر هذه القنصلية إلا بعد الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد إليها ، وهذا أمر طبيعي ، وهذا أمر طبيعي ، حيث أن إنشاء هذه القنصلية كان باتفاق مبرم بين الدولتين ، وبالتالي لا يجوز للطرفين إجراء أي تغيير في بنود هذا الاتفاق إلا بموافقتهما [1].

1 - تعيين رؤساء وأعضاء البعثات القنصلية .

- تقوم الدولة الموفدة بتعيين رؤساء البعثة القنصلية و أعضائها ، و تكلفهم بالإقامة في المدن التابعة للدولة الموفد إليها، ويجب أن يكونوا من رعايا الدولة الموفدة، ولا يجوز تعيين احد رعايا الدولة الموفد إليها إلا بعد الحصول على موافقة هذه الدولة.[2]

[1] د. منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، ط 1، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 ، ص 128.

[2] د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع نفسه ، 129.

– يتولى رئيس الدولة الموفدة تعيين رئيس البعثة القنصلية وأعضائها، وقد يتولى ذلك وزير خارجية هذه الدولة، أو القنصل العام في هذه الدولة لدى الدولة الموفد إليها، في هذه الحالة الأخيرة يلزم اعتماد الدولة الموفدة لهذا التعيين.

– يحمل رئيس البعثة القنصلية خطاب تعيين أو تفويض صادر من رئيس الدولة الموفدة موضح فيه اسمه ودرجته ومقر القنصلية ودائرة اختصاصها ، ويتم إخطار الدولة الموفدة إليها بذلك رسميا عن الطريق الدبلوماسي وزارة الخارجية أو وزارة التعاون الدولي أو عن طريق السفارات التي تتبع الدولة الموفدة للدولة الموفد إليها .

– ويجب على الدولة الموفدة أن تخطر الدولة الموفد إليها بكل أسماء ودرجات باقي أعضاء البعثة القنصلية في وقت كافي حتى تستطيع الدولة موفدة إليها أن تمارس حق الاعتراف ضد أي شخص معين في هذه البعثة سواء أكان ذلك لأسباب سياسية أو شخصية .

2– البراءة القنصلية:

البراءة القنصلية هي الشهادة التي يحصل عليها رئيس البعثة القنصلية من الدول الموفد إليها و التي تسمح له بممارسة أعمالها القنصلية، تصدر عن رئيس هذه الدولة أو أي من السلطات الأخرى المختصة وفقا لقانونها الوطني.

ويتولى رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها مهمة تقديم أوراق تعيين رئيس البعثة القنصلية إلى وزير خارجية الدولة الموفد إليها ، ويطلب من رئيس البعثة القنصلية البراءة القنصلية التي تصدر في شكل وثيقة مستقلة أو على ذات صورة خطاب التفويض أو التعيين أو في أي شكل آخر [1].

وتشمل البراءة القنصلية التي يحصل عليها رئيس البعثة القنصلية إجازة ضمنية لباقي أعضاء هذه البعثة بمباشرة مهامهم و وظائفهم القنصلية.

[1] د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 130

وقد يقوم رئيس البعثة القنصلية بأداء مهام عمله إذا تأخر إصدار البراءة القنصلية من جانب سلطات الدولة الموفد إليها ، ولهذه الدولة الحق في رفض إصدار هذه البراءة لأسباب سياسية أو لأسباب شخصية تتعلق برئيس البعثة القنصلية ، ولها الحق كذلك في سحب هذه البراءة في أي وقت ويترتب على ذلك إنهاء الصفة الرسمية للبعثة القنصلية ، وبالطبع فان ذلك ما يؤدي بتبعية إلى قطع أو إنهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين [1].

الفرع الثاني : وظائف البعثات القنصلية

تقوم البعثات القنصلية بوظائف إدارية وتجارية أكثر منها قنصلية ، حيث تتولى هذه البعثات رعاية مصالح الدولة الموفدة ورعاية مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها ، وقد أوردت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 أهم وظائفها في ما يلي:

1- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها- أفراد كانوا أو هيئات – في الدولة الموفد إليها وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.

2- العمل على تنمية العلاقات التجارية والثقافية والاقتصادية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها، وكذا توثيق علاقات الصادقة بينهما بأي شكل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

3- التعرف –بجميع الطرق المشروعة – على ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والعلمية والثقافية في الدولة الموفد إليها ، وإرسال تقارير عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنيين [2].

4- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.

[1] د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 130

[2] د. ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007، ص 91.

5- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات.

6- القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة، وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، ما لم يتعارض ذلك مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها[1] .

7- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة –أفراد أو هيئات– في مسائل تركات في أراض الدولة الموفد إليها وطبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة.

8- حماية مصالح القصر وناقص الأهلية من رعايا الدولة الموفدة في حدود قوانين لوائح الدولة الموفد إليها ، وخصوصا في حالة ما إذا كان ينبغي إقامة الوصايا أو الحجر عليهم .

9- تمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة – طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة – لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا –في حالة عدم استطاعتهم – بسبب غيابهم أو لأي سبب أخر ، والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم ، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها .

10- تسليم الأوراق القضائية والغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة – أو في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات – بأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح الدولة المقر .

11- ممارسة حقوق الرقابة و التفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.[2]

[1] د. غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دار الثقافة ، ط1 ، 2009، ص253

[2] د . محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولي العام ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ص 614.

12- تقديم المساعدة للسفن والطائرات المشار إليها والى طاقمها ، وتلقى البلاغات عن سفرها ، وفحص أوراقها والتأشير عليها ، وإجراء التحقيق بشان الأحداث الطارئة أثناء رحلتها ، دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها ، وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح به قوانين ولوائح الدولة الموفدة .

13- ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

هذه أهم وظائف البعثات القنصلية التي تتسم بالطابع الإداري في الغالب الأعظم من هذه الوظائف المقررة لرعاية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها مثل إصدار الجوازات وتوثيق عقود الزواج وشهادات الطلاق وشهادات الوفاة وشهادات الميلاد وغيرها من الأوراق الرسمية التي تصدرها الموفدة لصالح رعاياها في الداخل أو الخارج .

ورغم أن معظم وظائف البعثة القنصلية إدارية ، إلا انه في بعض الحالات يسمح للموظف القنصلي بالقيام ببعض المهام الأساسية لصالح الدولة الموفدة –وذلك على الرغم من انه موظف عام وليس ممثل لدولته كالمبعوثين الدبلوماسيين –وذلك بالشروط التالية :

أ- ألا يكون للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في الدولة المعتمد لديها ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة (دولة غير الموفدة والموفد إليها)[1].

ب- أن توافق الدولة الموفد لديها على قيام البعثة القنصلية بهذه المهام الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة لا يتمتع الموظف القنصلي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1961م، وإنما يتمتع بالحصانات القنصلية الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1963م، حيث نصت م1/17 من هذه الاتفاقية الأخيرة على أن « إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية

[1] د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 135.

موفدة ي دولة ما ، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فانه يجوز لعضو قنصلي – بموافقة الدولة الموفد إليها ودون أن يؤثر ذلك على طابعه القنصلي – أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية ، وقيامه بمثل هذه الأعمال لا يخوله أي حق في المزايا والحصانات الدبلوماسية ».

وأيضا أجازت المادة رقم 17 [1] من هذه الاتفاقية كذلك للدولة الموفدة أن تعهد للموظف القنصلي التابع لها أن يمثل هذه الدولة في المنظمات الدولية التي يقع مقرها داخل الدولة الموفد إليها ، دون اشتراط موافقة الدولة الأخيرة ، ولكن فقط يجب إعلانها بذلك التمثيل من جانب العضو القنصلي لدولته الموفدة لدى المنظمة الدولية الموجودة على ارض الدولة الموفد إليها .

وتجدر الإشارة في هذه الحالة الأخيرة إلى أن العضو القنصلي يتمتع فقط أثناء تمثيل دولته الموفدة لدى المنظمة الدولية بالحصانات والمزايا الدبلوماسية المقررة في اتفاقية فيينا لعام 1975م.

أما في غير هذه الأثناء فيعود إلى عمله الأصلي القنصلي ، وبالتالي تسقط عنه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ويتمتع فقط بالحصانات والمزايا القنصلية وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1964م والتي من أهمها أنه لا يتمتع بأكثر من الحصانة القضائية التي يتمتع بها أثناء أداء عمله القنصلي خلال تمثيله لدولته لدى المنظمات الدولية الحكومة الموجودة فوق إقليم الدولة الموفد إليها .

[1] المادة 17 من اتفاقية فيينا 1963

المبحث الثاني : تنظيم الوظيفة القنصلية:

اعتمد العمل القنصلي فترة طويلة من الزمن على القواعد العرفية التي استقرت من خلال الممارسات اليومية للدول بحيث باتت ملزمة لها، تراعيها ولا تخرج عليها ، ومع ذلك عملت دول عديدة على تنظيم علاقاتها القنصلية وضبطها بقواعد مكتوبة ، فكانت التشريعات الوطنية والمعاهدات الثنائية والاتفاقيات الجماعية .

المطلب الأول : التنظيم القانوني للوظيفة القنصلية

الفرع الأول : من خلال التشريعات الوطنية

منذ أواخر القرن الثامن عشر أخذت الدول المختلفة تعني بتنظيم العمل القنصلي بإصدار التشريعات الوطنية التي تحدد مهامه وتبين القواعد المرتبطة بممارسته ، من ذلك قيام فرنسا في عامي 1781،1778 بوضع قوانين ولوائح في هذا "خصوص ثم أعادت النظر فيها عام 1883، وقيام الولايات المتحدة عام 1792 بوضع أول تشريع خاص بالقناصل ، وتلتها بروسيا عام 1796 ثم مملكة سردينيا عام 1815 وروسيا عام 1820 وبريطانيا عام 1825وهولندا عام 1838 وكولومبيا عام 1866 والاتحاد الجرماني عام 1867 وبارجواي عام 1871، وإمارة موناكو عام 1878 ورومانيا عام 1880وبوليفيا عام 1887 وجواتيمالا عام 1892 وجمهورية سان مارينو في نفس العام وبيرو عام 1898 واليابان عام 1899[1].

وتكمن أهمية هذه التشريعات في أنها ساهمت في خلق نوع من الالتزام الذاتي من جانب كل دولة ، وأكدت على تلك القوانين المنسجمة مع القواعد الدولية العرفية المتعلقة بالعمل القنصلي ، وثبتت الكثير من تلك القواعد من خلال النص عليها في القوانين المحلية ، ثم إن هذه القوانين بتنظيمها لهذا العمل أصبحت احد مصادر القواعد القنصلية الأساسية .

[1] د . عطا محمد صالح زهرة ، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي ، ط1 ،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2004 ، ص 97

الفرع الثاني: من خلال المعاهدات الدولية

1- المعاهدات الثنائية :

أدى ازدياد اهتمام الدول بالتجارة الدولية ونمو العلاقات القنصلية وتضاعف عدد البعثات القنصلية ، إلى الاتجاه نحو تنظيم هذه العلاقات بتوقيع المعاهدات الثنائية التي أكدت ما استقر عليه العرف الدولي وما نصت عليه التشريعات الوطنية .

لقد شهد القرن الثامن عشر توقيع عدد من الاتفاقيات كاتفاقية باردو عام 1769 بين فرنسا واسبانيا لتحديد الحصانات القنصلية وشروط تطبيقها ، لكن القرن التاسع كان أوفر حظا حيث كانت المعاهدات القنصلية الثنائية أوسع انتشارا ، فقد تخطت حدود القارة الأوروبية إلى الأمريكتين ، ووضعت بعض الاتفاقيات والمعاهدات التجارية قواعد دولية هامة كمنح الامتيازات على أساس المعاملة بالمثل Reciprocity وشرط الدولة الأكثر رعاية – Most Favoured Nation Clause كالاتفاقية الموقعة بين بريطانيا والدولة العثمانية عام 1809، وبريطانيا والمكسيك عام 1826، وهولندا والمكسيك عام 1827، وروسيا والولايات المتحدة عام 1832، وفرنسا وبريطانيا عام 1860 ، وبريطانيا وايطاليا عام 1863 ، وفرنسا والولايات المتحدة عام 1878، وفرنسا والسويد والنرويج عام 1881.

وفي القرن العشرين ومع ازدياد عدد الدول المستقلة وتزايد حجم التعاون الدولي ازدهرت العلاقات القنصلية ، وبرز ذلك بوضوح في انتشار المعاهدات القنصلية الثنائية وازدياد عد البعثات القنصلية بشكل واضح لم يسبق له مثيل من قبل ، ولقد تعددت حاجات المواطنين في الخارج وتنوعت العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية بين ، الأمر الذي اقتضى انتشار العمل القنصلي وازدهاره واتساع نطاق المهام القنصلية لتواجه متطلبات هذا التطور الكبير[1] في

[1] د . عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سابق ، ص ص 97-98 .

العلاقات الدولية ، وان كان هذا العمل قد تأثر في أحيان كثيرة بالنزاعات والصراعات بين الدول التي تقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

2- المعاهدات الجماعية:

منذ أوائل هذا القرن أصبحت العلاقات التجارية والاقتصادية أكثر تعقيدا من قبل الأمر الذي كان يعني بالضرورة بذل جهد جماعي لتنظيم العمل القنصلي ، وقد بدأت دول أمريكا اللاتينية السير في هذا الاتجاه بتوقيع اتفاقية هافانا عام 1928، وتشتمل على 25 مادة تحدد القواعد الأساسية لتبادل التمثيل القنصلي بين هذه الدول في ضوء ما استقر عليه العرف الدولي ، ومعاملة الممثلين القنصليين وحصاناتهم وامتيازاتهم ، ثم كان توقيع اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية في عام 1963 وبرتوكولين اختياريين بشان اكتساب الجنسية والتسوية الإلزامية للمنازعات ، وتقدم هذه الاتفاقية تدوينا لكثير من قواعد العمل القنصلي التي استقرت في العرف الدولي والتشريعات الوطنية والمعاهدات الثنائية ، وتبقى الباب مفتوحا لقيام الدول بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف في أية جوانب أخرى مكملة [1].

المطلب الثاني : التنظيم العضوي للوظيفة القنصلية

الفرع الأول : قوام البعثة القنصلية

تتكون البعثة القنصلية من ما يلي:

1- رئيس البعثة القنصلية ويكون بدرجة قنصل عام ، أو قنصل خاص أو نائب قنصل أو وكيل قنصل ويسبق درجة من هؤلاء الدرجة التي تليه، وفي حالة التساوي في الدرجة ، تكون الأسبقية لمن سبق له الحصول على البراءة القنصلية أو الإذن المؤقت ، فان تساويا في ذلك ، كون الأسبقية لمن قامت الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بأوراق تعيينه أولا .

[1] د . عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سابق ، ص 98.

2- عدد من الأشخاص القنصليين الذين يشغلون إحدى الدرجات القنصلية مثل مساعد قنصل ، ونائب قنصل ، وملحق ، ويساعد هؤلاء رئيس البعثة في أداء مهام عملها وفي حالة غياب رئيس البعثة يتولى أقدم الأعضاء القنصليين رئاسة البعثة أو من تختاره الدولة الموفدة لذلك .

3- عدد كافي من الموظفين الإداريون والفنيون والعمال والحراس ، وهؤلاء ليسوا من ذوي الدرجات القنصلية ، وإما يباشرون أعمالهم تحت رئيس البعثة أو احد الأعضاء القنصليين ويجب أن يكون حجم البعثة القنصلية متناسبا مع حجم العلاقات التجارية والثقافية و الاقتصادية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها ، ومتناسب كذلك مع رعايا الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد لديها .

4- القناصل الفخريون :هم الأشخاص الذين تعهد إليهم الدولة الموفدة بالقيام بالأعمال القنصلية لدى الدولة الموفد إليها ، وهذا الشخص (القنصل الفخر)[1] قد يكون من رعايا الدولة الموفدة ومقيم إقامة دائمة في الدولة الموفد إليها ، وقد يكون من رعايا دولة ثالثة (و لا الدولة الموفد إليها) ومقيم بصفة دائمة في الدولة الموفد إليها.

والقنصل الفخري لا يتقاضى أي راتب عن هذه الأعمال القنصلية التي يقوم بها من الدولة الموفدة بل تصرف له مكافئة كما انه لا يتمتع بالحصانات والامتيازات القنصلية المقررة للقناصل المعينين ولذلك يجوز لهذا القنصل أن يمارس التجارة والنشاط الحر الشخصي داخل الدولة الموفد إليها [2].

[1] د. عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، مطبعة جامعة عين شمس ، 1974، ص 218.

[2] د. عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سابق ، ص 101.

الفرع الثاني : طبيعة وحدود ممارسات البعثة القنصلية

1- طبيعة المهمة القنصلية :

تدور المهمة القنصلية حول رعاية المصالح غير السياسة بين بلدين تقوم بينهما علاقات معينة ، وذلك لارتباطها بوجود الجاليات الأجنبية في الدول المختلفة ، وممارسة هذه الجاليات للنشاطات التجارية ، ثم ازدهار التجارة الدولية فيما بعد كما اشرنا ، وهذا التركيز على جانب معين في الحياة الدولية هو الذي جعل المهمة القنصلية تختلف عن المهمة الدبلوماسية رغم التداخل الذي نشا بينهما في بعض الفترات التاريخية .

كذلك لابد من ملاحظة أن ما يدخل في نطاق المهمة القنصلية وبخاصة في ممارستها الأولى أي في بداية نشأة العمل القنصلي ، يقع أساسا ضمن نطاق الاختصاص المحلي لكل دولة ، وهذا يفسر اعتبار قيام القناصل بها بمثابة انتزاع لهذا الاختصاص من الدول التي يعملون فيها . ولهذا نجد أن هذه المهمة من حيث تحديدها وما يرتبط بها من خدمات محكومة أساسا بالتشريعات الداخلية للدول وعلى نحو دقيق ، كما أنها تنظم بعقد الاتفاقات الدولية [1].

ولهذا تستمر العلاقات القنصلية بين الدول رغم انقطاع العلاقات الدبلوماسية .وتحرص على تنظيمها في مثل هذه الحالة سواء بالإبقاء على البعثات القنصلية أو بإسناد المهام القنصلية إلى بعثة دولة ثالثة بالاتفاق بينهما.

ولهذا تجرى التفرقة بين المبعوث القنصلي والمبعوث الدبلوماسي من جوانب عديدة ترتبط بهذه الطبيعة المتميزة للمهمة القنصلية وذلك على النحو التالي:

- إن المبعوث القنصلي لا يتمتع بالصفة التمثيلية الكاملة وليس له أي فرصة بخلاف المبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بهاتين الصفتين ،وذلك لان التمثيل الدبلوماسي يتم وفقا بقواعد القانون

[1] د. عطا محمد صالح زهرة ، مرجع نفسه ، ص 107.

الدولي ، والمبعوث الدبلوماسي ينوب نيابة عامة عن رئيس دولته أو حكومته لدى رئيس أو حكومة الدولة المضيفة ،وهو لسان دولته والمعبر عن إرادتها المضيفة .

– إن المبعوث القنصلي يخضع لإجراءات مختلفة فيما يتعلق بالتعيين ،فإجراءات التعيين في الوظائف القنصلية تختلف عما هو متبع في الوظائف الدبلوماسية ، حيث لا يجري الاهتمام بكثير من الاعتبارات التي لابد من التقيد بها في اختيار من يشغلون الوظائف الدبلوماسية ، ثم إن الإجراءات المتبعة في استقبال الدولة المضفية للقناصل تختلف أيضا عن تلك المعمول بها في الحياة الدبلوماسية ، لأن المبعوث القنصلي لا يحظى بنفس مكانة المبعوث الدبلوماسي ، هذا فضلا عن الاختلاف في التعليمات الصادرة إلى كل من البعثتين القنصلية و الدبلوماسية .

– إن المبعوث القنصلي لا يحظى بنفس القدر من الحصانات والامتيازات التي يمنحها القانون لأعضاء السلك الدبلوماسي ، كما أن الاتصالات بالسلطات المختصة في الدولة المضيفة لا تتم بواسطة الممثل القنصلي ، إذ أنه ليس له الحق في الاتصال المباشر بلك السلطات إلا في حالة عدم وجود ممثل دبلوماسي معتمد في ذلك البلد [1].

ولا يؤثر في الاختلاف بين الوظيفيتين القنصلية والدبلوماسية ذلك الترابط القائم بينهما من الناحية العملية والذي يصل إلى خد الدمج ، فعلى الرغم من أن بعض موظفي وزارة الخارجية قد يفوضون ممارسة كلا هاتين الوظيفتين معا عند الضرورة ، إلا أن الدبلوماسي الذي يزود بأوراق اعتماد من دولته لابد أن يمنح إجازة قنصلية لكي يتمكن من مباشرة المهام القنصلية ، وهذا ينطوي على تأكيد الاختلاف القائم بينهما .

2- حدود ممارسة نشاطات البعثة القنصلية :

تنحصر نشاطات البعثة القنصلية في دائرة اختصاصها غير أنها يمكن أن تقوم في بعض الظروف بممارسة أعمالها خارج تلك الدائرة ، على أن يتم ذلك بموافقة الدولة المضيفة ،

[1] د. عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سابق ، ص 108.

كما الظروف بممارسة أعمالها خارج تلك الدائرة ، على أن يتم ذلك بموافقة الدولة المضيفة ، كما انه يمكن أن تقوم الدولة الموفدة بتكليف بعثتها القنصلية في دولة ما بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى ، على أن تخطر الأولى الثانية وتحصل على موافقتها صراحة لان البعثة لا تستطيع تنفيذ مثل هذا التكليف إذا اعترضت عليه الدولة الثانية أي الدولة المضيفة .

كذلك يمكن أن تقوم البعثة القنصلية في دولة ما بإعمال قنصلية لحساب دولة ثالثة على أن توافق على ذلك الدولة المضيفة بعد أن تعلمها دولة البعثة بهذا التكليف. و يحدث على أن توافق على ذلك الدولة المضيفة بعد أن تعلمها دولة البعثة بهذا التكليف. و يحدث هذا أحيانا عندما تكون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لدولتين صديقتين لدولة البعثة مقطوعة، وذلك لتيسير الأعمال المتعلقة برعاية مصالحهما كل لدى الثالثة.

وفي كل الأحوال على البعثة القنصلية أن تكون حريصة دائما على احترام قوانين الدولة المضيفة ونظامها السياسي وسلطها الرسمية ، والامتناع عن القيام بآي عمل يمس أمنها أو يهدد سلامتها ، بعبارة أخرى على البعثة أن تراعي وهي تمارس وظائفها قوانين البلاد ولوائحها ونظمها فلا تتصرف بما يتنافى معها [1].

وتملك البعثة القنصلية الحق في الاتصال بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاصها ، أما إذا أراد رئيس البعثة أن يتصل بالسلطات المركزية بخصوص أية قضية فلابد أن يتم ذلك عن طريق الممثل الدبلوماسي لدولته ، إلا إذا كان الأمر يتعلق بمسالة فورية وعاجلة ، أو إذا كان التمثيل الدبلوماسي لدولته ، إلا إذا كان الأمر يتعلق بمسالة فورية وعاجلة ، أو إذا كان التمثيل الدبلوماسي غير قائم أساسا ، أو إذا كان هذا الأمر مسموحا به وفي حدود ما تقضى به قوانين الدولة المضيفة أو الاتفاقات الدولية [2].

[1] علي صادق ابو الهيف ، القانون الدبلوماسي ، د. ط ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1975، ص 67.

[2] علي صادق ابو الهيف ، مرجع نفسه، ص ص 68 – 69.

الفصل الثاني : النظام القانوني للحصانة القنصلية

المبحث الأول : نطاق الحصانة القنصلية

المطلب الأول : حصانات و امتيازات أعضاء البعثة القنصلية

المطلب الثاني : حصانات و إمتيازات مقر البعثة القنصلية و تسيير عملها

المبحث الثاني : حدود الحصانة القنصلية

المطلب الأول : مجال سريان الحصانات و الإمتيازات القنصلية

المطلب الثاني : حدود التمتع بالحصانات و الإمتيازات القنصلية

جرت دول كثيرة على منح البعثات القنصلية في أراضيها حصانات وامتيازات معينة، وذلك بالنظر لما يقوم به الموظفون القنصليون من أعمال باسم دولهم. بينما رفضت دول أخرى منح القناصل أي نوع من الحصانات والامتيازات من منطلق أن مركزهم يختلف عن مركز الممثلين الدبلوماسيين. إذ أنهم لا يتمتعون بالصفة التمثيلية العامة التي يتمتع بها هؤلاء الأخيرون.

ولقد نظمت القوانين الداخلية وكذلك الاتفاقات والمعاهدات الثنائية التجارية والاقتصادية الأوضاع التي تكفل للقناصل إمكانية قيامهم بمهامهم باعتبارهم وكلاء عن دولهم من منطلق أنهم بهذا العمل يتميزون عن سائر الأفراد العاديين في الدولة المضيفة لهم.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الأساس القانوني للحصانات والامتيازات القنصلية يكمن في ما تسمح به التشريعات الوطنية، وما تتضمنه الاتفاقات القنصلية الثنائية بين الدول.

ولهذا لا يصح الحديث عن نظرية الامتداد الإقليمي أو نظرية الصفة التمثيلية تحت عنوان "الأساس القانوني للحصانات والامتيازات القنصلية" كما فعل عاصم جابر عند تعرضه لهذا الموضوع. صحيح أن ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية جاءت منسجمة مع نظرية مقتضيات الوظيفة عندما قررت".. بان الغرض من هذه المزايا والحصانات ليست تمييز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية، لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم". لكنها لم تستمد هذا الموقف من نقاش فقهي حول تحديد التكييف القانوني لهذه الحصانات والامتيازات وإنما من فلسفة التعامل الثنائي بين الدول بين الدول في حدود المصالح والتشريعات الوطنية.

إن فلسفة التعامل الثنائي بين الدول تقوم على فكرة بسيطة مؤداها أن ضرورة أداء القناصل لمهامهم على أفضل وجه تقتضي معاملتهم باحترام وبصورة لائقة تميزهم بشكل ما عن الأفراد الآخرين في الدولة. ولكن دون أن يبني لهم على ذلك حق قانوني يطالبون بموجبه بحصانات

وامتيازات خاصة من أي نوع كان. إن تقرير طبيعة وحدود الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها قناصل معينون يتوقف على طبيعة الاتفاقات الثنائية في هذا الخصوص.

ولهذا يلاحظ أنه على الرغم من التشابه القائم بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية إلا أنها تختلفان من ناحيتين : أولاهما أن الثانية هي دون الأولى من حيث القدر والأهمية والمدى. وثانيهما أن الثانية ليست مطلقة بمعنى أنه لا تلتزم بها كافة الدول. وهذا ما يفسر اقتران تبادل التمثيل القنصلي بإبرام المعاهدات القنصلية التي تنظم العلاقات التجارية والاقتصادية، ومن ثم وضع مركز القناصل في إطار هذه العلاقات. ولعل تزايد وانتشار مثل هذه المعاهدات هو الذي أتاح المجال غلى التوصل على اتفاقية عامة لتنظيم العلاقات القنصلية عام 1963.

المبحث الأول : نطاق الحصانة القنصلية

تتمتع البعثات القنصلية وفقا لقواعد القانون الدولي العام واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بعدد من المزايا والحصانات تساعدها على أداء مهام وظائفها. وإن كانت هذه الحصانات والامتيازات أقل من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عددا ومن حيث نطاق سريانها الزمني.

وهذه المزايا والحصانات مقررة لمقر البعثة القنصلية، ومقررة مذلك لأعضاء هذه البعثة.

وعليه فإننا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول : حصانات وامتيازات أعضاء البعثة القنصلية.

المطلب الثاني : حصانات وامتيازات مقر البعثة القنصلية وتسيير عملها.

المطلب الأول : حصانات وامتيازات أعضاء البعثات القنصلية

يتمتع المبعوث القنصلي في الدولة الموفد لديها بعدد من الحصانات والامتيازات الشخصية ، والقضائية والمالية نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة في 1963/4/24 وقواعد القانون الدولي العام .

الفرع الأول : الحصانات والامتيازات الشخصية :

1- **حرمة ذات المبعوث القنصلي :** نظرا لان المبعوث القنصلي يمثل دولته الموفدة له في الدولة الموفد إليها ، فانه يتمتع بحرمة شخصه التي تكفل له الثقة والطمأنينة عند القيام بأداء مهام أعماله الرسمية ، فلا يجوز الاعتداء على شخصه وكرامته من جانب السلطات في الدولة الموفد إليها أو من جانب أي أفراد داخل هذه الدولة ، حيث أن توفير هذه الحماية له يقع على عاتق سلطات الدولة الموفد إليها ، بيد أن المبعوث القنصلي على خلاف المبعوث الدبلوماسي يخضع للقضاء الجنائي الوطني للدولة الموفد إليها في حالة ارتكابه جناية خطيرة في هذه الدولة ، وصدور قرار من السلطة القضائية المختصة بالقبض عليه أو حبسه ، كما انه ينفذ العقوبة الصادرة ضده في أية جريمة (جناية أو جنحة)صدر بها حكم جنائي نهائي من السلطات القضائية المختصة للدولة الموفد إليها.

وفي حالة صدور أمر قبض أو حبس أو حكم بالإدانة نهائي ضد المبعوث القنصلي يجب على سلطات الدولة الموفد إليها أن تبلغ على الفور رئيس البعثة القنصلية بذلك ، إلا إذا كان هذا[1] الحكم أو الأمر صادر ضد رئيس البعثة نفسه ، فهنا يجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ الدولة الموفدة بواسطة الطريق الدبلوماسي.

[1] د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدبلوماسي و القنصلي ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية مصر ، 2006، ص 258.

2-حرمة مسكن المبعوث القنصلي الخاص :

لا يتمتع مسكن المبعوث القنصلي الخاص بأية حرمة أو حماية خاصة –على خلاف مسكن المبعوث الدبلوماسي الخاص –حيث يخضع لإجراءات التفتيش والدخول التي تخضع لها المساكن الخاصة للأفراد العاديين المقيمين داخل الدولة الموفد إليها [1].

الفرع الثاني: الحصانة القضائية للمبعوث القنصلي:

يتمتع بالمبعوث القنصلي بالحصانة القضائية –بصورة اقل من المبعوث الدبلوماسي –وذلك على النحو الأتي :

1- بالنسبة للمسائل الجنائية:

لا يتمتع هذا المبعوث بأية حصانة موضوعية في المساءل الجنائية وإنما يخضع لحصانة إجرائية فقط ، حيث يخضع للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها حال ارتكابه جنايات خطيرة فيها ولكن لا يجوز القبض عليه أو حبسه احتياطيا إلا بعد صدور قرار بذلك من السلطات القضائية المختصة في الدولة الموفد إليها .

وينفذ أيضا المبعوث القنصلي الأحكام الصادرة ضده بالإدانة في أية جرائم (جنايات –جنح) بشرط أن تكون هذه الأحكام نهائية وغير قابلة للطعن فيها [2].

والعبرة في وصف الجريمة وتحديد طبيعتها (جناية –جنحة) هو بقانون الدولة الموفد إليها باعتبارها الدولة التي وقعت الجريمة فوق أراضيها والمضرورة من ارتكابها، وكونها عند ممارسة[3]

[1] د. محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 259.

[2] د. مجمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، د.ط، الاسكندرية ، 1974، ص 1012.

[3] عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سابق ، ص 114.

اختصاصها القاضي في هذه الحالات تمارس احد مظاهر سيادتها على إقليمها .

2- بالنسبة للمسائل المدنية والإدارية :

المبدأ العام هو تمتع المبعوث القنصلي بحصانة عدم الخضوع للقضاء المدني والإداري في الدولة الموفد إليها بالنسبة للأعمال التي يقوم بها تنفيذا لمهام أعماله الرسمية ، أما خارج هذه الأعمال فلا يتمتع بهذه الحصانة ، بل يخضع للقضاء المدني والإداري عما يصدر منه من أفعال أو تصرفات .

بل إنه يخضع لهذا القضاء كذلك أثناء أداء مهام أعماله الرسمية في حالتين:

أ- في الدعاوى المدنية الناشئة عن عقد ابرمه باسمه الشخصي ولم يوضح فيه صراحة أو ضمنا انه ممثل لدولته الموفدة.

ب- في دعاوى التعويض الناشئة عن حادث وقع في الدولة الموفد إليها سببه مركبة أو سفينة أو طائرة تابعة للدولة الموفدة وأصاب ضرر للغير، وقام هذا الغير برفع دعوى التعويض.

3- بالنسبة لأداء المبعوث القنصلي للشهادة:

المبعوث القنصلي ملتزم بأداء الشهادة أمام الجهات القضائية والإدارية في الدولة الموفد إليها ، ولا يحق له أن يرفض أداؤها ولكن إذا رفض لا تملك سلطات الدولة الموفد إليها أن تجبره على ذلك ،وان تجازيه بسبب ذلك ، ويحق للمبعوث القنصلي الامتناع عن أداء هذه الشهادة في حالة تعلقها بوقائع تتصل بمباشرة أعمالهم القنصلية [1]، فيمتنع عن تقديم المكاتبات والمستندات

[1] عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سابق ، ص 115.

والوثائق الخاصة بالبعثة القنصلية لحماية سريتها ، ويحق كذلك له الامتناع عنها في حالة ما إذا كان استدعاؤه للشهادة بصفته خبير في القانون الوطني للدولة الموفدة .

الفرع الثالث : الإعفاءات المالية المقررة للمبعوث القنصلي :

نصت اتفاقية فيينا لعام 1963م على تمتع المبعوث القنصلي بعدد من الإعفاءات المالية ورد النص عليها في المادتين 49،50 [1]منها ، وإجازات الاتفاقية المذكورة تقرير مزيدا من هذه الإعفاءات لصالح المبعوثين القنصليين على أساس المجاملة ، أو بناء على اتفاقيات خاصة بين الدول الموفد إليها .

1- الإعفاءات الضريبية :

نصت المادة رقم 49 من الاتفاقية المذكورة على:

أ- يعفى الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون – وكذا أفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم – من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية ، والأهلية والمحلية والبلدية ، مع استثناء :

- الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.

- الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة رقم32 [2] من اتفاقية فيينا لعام 1963.

- ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة

[1] المادة 49 ،50 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[2] المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

الفقرة (ب) من المادة (51)[1] من اتفاقية فيينا لعام 1963.

– الضرائب و الرسوم المفروضة على الدخل الخاص –بما في ذلك مكاسب رأس المال– التابعة في الدولة الموفد إليها، الضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها .

– الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

– الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة مع مراعاة أحكام المادة (32)[2] من اتفاقية فيينا لعام 1963.

ب– يعفي أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

ج– يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا تخضع ماهيتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها ، أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل)).

ومن خلال هذا النص سالف الذكر يتضح أن المبعوث القنصلي يعفى بشكل تام من سداد الضرائب والرسوم المباشرة ، أما الضرائب والرسوم غير المباشرة مثل أثمان الخدمات التي تؤدي له كالمياه والغاز والكهرباء والتليفونات فلا يعفى منها ، كما أن يسدد الضرائب غير المباشرة التي تدخل عادة ضمن ثمن السلعة أو الخدمة مثل ضريبة المبيعات[3] .

[1] المادة 51 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[2] المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[3] د. هاني الرضا ، مرجع سابق ص 208.

ولا يعفى المبعوث القنصلي من سداد الرسوم والضرائب المفروضة على عقارات خاصة به في الدولة الموفد إليها ، أو على التركات التي تؤول إليه فيها بصفته وارثا أو موصى له ، ولا على الأموال الخاصة به التي يستثمرها بنفسه أو بواسطة غيره في الدولة الموفد إليها ولا من سداد الرسوم أو الضرائب المقررة عليه كصاحب عمل يعمل لديه خدم خاص من رعايا الدولة الموفد إليها ، حيث يخضع أجور هؤلاء ورواتبهم لضريبة الدخل في هذه الدولة ، أما الخدم الخصوصيين من رعايا الدولة الموفدة لا يخضعون لضرائب الدخل في الدولة الموفد إليها .

2- الإعفاءات الجمركية :

يتمتع المبعوثون القنصليون بعدد من الإعفاءات الجمركية ، وكذا أفراد أسرتهم الذي يعيشون معهم ، وقد نصت على هذه الإعفاءات المادة رقم 50 [1] من اتفاقية فيينا لعام 1963م ، حيث ورد فيها ما يلي :

- تسمح الدولة الموفدة إليها –مع مراعاة القوانين واللوائح التي تتبعها–بإدخال الأشياء التالية، مع إعفاءها من كافة الرسوم الجمركية ، والضرائب ، والرسوم الإضافية الأخرى ، ماعدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية .

- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته، ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.

[1] المادة 50 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

– يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن .

– يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذي يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم ، ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (1–ب) من هذه المادة ، أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها ، أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها .

ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته.

ومن سياق هذا النص يتضح أن القاعدة العامة في هذا الشأن هو إعفاء المواد اللازمة للاستعمال الشخصي للمبعوث القنصلي في هذا الشأن وكذلك لأفراد عائلته الذي يعيشون معه من الرسوم الجمركية ما عدا رسوم ومصاريف نقل وتخزين هذه المواد ، وبشرط ألا تكون هذه المواد مبالغ في حجمها أو كميتها ، بحيث تكون كافية للاستعمال المباشر من جانب هؤلاء الأشخاص ، وقد فرقت هذه المادة بين المبعوث القنصلي والموظف القنصلي في هذا الإعفاء ، حيث أعفت الأخير من سداد هذه الرسوم عند توطئه لأول مرة فقط في الدولة الموفد إليها ، فإذا تم تجديد عقد العمل لهذا الموظف عند نهايته عقده الأول لا يستفيد من هذا الإعفاء ، كذلك الأمر لو تم تعيين هذا الموظف القنصلي وهو كان دائم الإقامة في الدولة الموفد إليها ، لأنه في هذه الحالة لم يكن ذلك أول توطن له فيه[1] .

[1] د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، مرجع سابق ، ص 334.

كما أن الحقائب والأمتعة المستوردة لصالح الاستعمال الشخصي لأعضاء البعثات القنصلية وأسرهم الذين يعيشون معهم لا تخضع للتفتيش كقاعدة عامة ، والاستثناء أنها تخضع له في حالتين وهما :

– وجود أسباب قوية على أن أي من هذه الحقائب أو الأمتعة تحمل بداخلها أشياء محضور استيرادها أو تصديرها بموجب قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها مثل المواد المخدرة أو الذهب أو الأموال المهربة أو الآثار أو غير ذلك من هذا الأمور التي تشكل جرائم .

– وجود مواد وأشياء داخل هذه الحقائب أو الأمتعة تخضع لنظام الحجر الصحي داخل الدولة الموفد إليها ، وذلك خوفا من انتقال وباء أو مرض معين إلى حدود هذه الدولة عبر هذه الحقائب الأمتعة ، ولا عجب في ذلك لأن الأفراد أنفسهم يخضعون لإجراءات الحجر الصحي في موانئ ومطارات دول العالم ، وخصوصا هؤلاء القادمون من دول تنتشر فيها بعض الأوبئة أو الأمراض .

وهذا الإجراء تبرره حق الدولة الموفد إليها في الحفاظ على الصحة العامة داخل حدودها ووقاية الموجودين فوق أراضيها من هذا الأمراض و الأوبئة التي تكون أحيانا قاتلة ، لو مكلفة بشكل مرتفع لتطويق وحصار هذه الأمراض والأوبئة .

وأخيرا يشترط أن يتم تفتيش هذه الحقائب والأمتعة في أي من الحالتين السابقتين في حضور العضو القنصلي نفسه ، أو في حضور صاحب الشأن من أفراد عائلته الذين يشملهم الإعفاء الجمركي وحظر التفتيش [1].

[1] د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، مرجع سابق ، ص 335.

3- المزايا والإعفاءات الإدارية :

نصت اتفاقية فيينا لعام 1963م على مجموعة من الامتيازات والإعفاءات لصالح أعضاء البعثات القنصلية مثل ما يلي :

أ- الإعفاء من القيود التي تفرضها قوانين لوائح الدولة الموفد إليها بشان تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة (م46 من الاتفاقية).

ب- الإعفاء من تراخيص العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية (م47 من الاتفاقية)[1].

ج- إعفاؤهم وأفراد عائلاتهم من أحكام التامين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها (م48) [2]من اتفاقية فيينا لعام 1963.

د- تعفى الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم كافة الخدمات الشخصية والعامة أيا كانت طبيعتها ، ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود (م52)[3] من اتفاقية فيينا لعام 1963 .

هـ- إذا توفى عضو البعثة القنصلية ، أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون في كنفه يسمح بتصدير المنقولات الخاصة بالمتوفى عدا تلك التي حازها في إقليم الدولة الموفد إليها ، والتي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة (م51)[4] من اتفاقية فيينا لعام 1963.

[1] المادة 47 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963

[2] المادة 48 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963

[3] المادة 52 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963

[4] المادة 51 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963

المطلب الثاني : حصانات وامتيازات مقر البعثة القنصلية وتسيير عملها

أقرت اتفاقية فيينا لعام 1963 للعلاقات القنصلية والقانون الدولي العام عددا من الحصانات والامتيازات لصالح مقار البعثات القنصلية وهي :

الفرع الأول: حصانات وامتيازات مقر البعثة القنصلية

1- حرمة مقر البعثة القنصلية:

لا يجوز للسلطات المحلية في الدولة الموفد لديها أن تتعرض لمقر البعثة القنصلية، فلا يجوز لها دخولها أو تفتيشها أو التجسس عليها، وهذا الحرمة مقررة فقط للجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية، أما الأجزاء الأخرى من مقر هذه البعثة وسكن أعضائها فيجوز دخولها دون إذن رئيس البعثة، كما يجوز دخول الجزء المخصص للأعمال القنصلية في مقر البعثة القنصلية في الحالات التالية :

- إذا وافق رئيس البعثة القنصلية أو نائبه، أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة.

- إذا حدث حريق أو كارثة داخل مقر البعثة القنصلية ووافق رئيسها على دخول السلطات المحلية للدولة الموفد إليها لاتخاذ التدابير المناسبة في هذه الحالات الطارئة.

كما يجب على سلطات الدولة الموفد لديها حماية مقر البعثة القنصلية للدولة الموفدة (سواء ما كان مخصص منه للأعمال القنصلية أو غيره)، وتشمل هذه الحماية منع اقتحام مقر البعثة أو الإضرار بها، أو المساس بكرامتها[1].

[1] د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 137 .

ويجب أن تتحصن أموال البعثة ومنقولاتها ووسائل انتقالها ضد إجراءات الاستيلاء أو الحجز حتى وإن كان ذلك لأغراض الدافع الوطني أو المنفعة العامة في الدولة الموفد غليها، وإذا كان هذا الإجراء ضروريا بصورة لا يمكن مطلقا تجنبه من جانب سلطات الدولة الموفد إليها جاز لها ذلك وللأغراض السابقة (الدافع الوطني – المنفعة العامة)، بشرطين وهما :

- اتخاذ جميع التدابير اللازم لتجنيب عرقلة قيام البعثة بأعمالها.
- تعويض الدولة الموفدة تعويضا عادلا وفوريا.

وفي المقابل يجب ألا تكون مقار البعثات القنصلية مأوى للمجرمين العاديين أو السياسيين فإذا قامت البعثة بإيواء أي من هؤلاء، تقوم سلطات الدولة الموفد إليها بطلب تسليم هؤلاء من الدولة الموفدة، فإذا رفضت التسليم، جاز لهذه السلطات اقتحام مقر البعثة القنصلية للدولة الموفدة ، من اجل القبض على المجرم الذي بداخلها ، دون أن تتعرض هذه السلطات لسرية وحرمة وثائق ومستندات هذه البعثة .

ومن جماع ما تقدم يتضح إن حرمة مقر البعثة القنصلية يفرض التزامات عديدة على عاتق الدولة الموفد إليها ، مثل خطر الاقتحام أو التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء وذلك كقاعدة عامة ، ويفرض في المقابل التزاما على عاتق الدولة الموفدة وهو حظر استخدامها لمقر البعثة القنصلية كمأوى للمجرمين المطاردين بواسطة السلطات المحلية للدولة الموفد إليها ، أو استخدامها بشكل يضر بأمن واستقرار الدولة الموفد إليها [1].

[1] د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 137 .

2- حرمة وثائق ومحفوظات البعثة القنصلية:

تتمتع وثائق ومحفوظات البعثات القنصلية بذات الحصانات والمزايا التي تتمتع بها وثائق ومستندات البعثات الدبلوماسية ، حيث لا يجوز التعرض لها أو كشف سريتها بواسطة السلطات المحلية للدولة المعتمدة لديها سواء كانت داخل مقر البعثة القنصلية أو خارجه ، أو في منزل رئيس البعثة أو سكنه الخاص ، أو في الطريق من ا والى الدولة الموفدة [1].

ولذلك نصت المادة 33[2] من اتفاقية فيينا لعام 1963 للعلاقات القنصلية على أن « المحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت ».

و نصت كذلك المادة رقم 44[3] من هذه الاتفاقية المذكورة على أن « لا يلتزم المبعوث القنصلي بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بالبعثة في أي دعوى كان طرفا أو شاهدا فيها ».

ومن مظاهر حرمة وثائق ومستندات ومحفوظات البعثة القنصلية التزام سلطات الدولة الموفد إليها –حتى في حالة دخول مقر هذه البعثة بإذن الرئيس في الحالات الطارئة أو في حالة الاقتحام للقبض على مجرم لاجئ إليها –بعدم التعرض لهذه الوثائق والأوراق حفاظا على سريتها كونها خاصة بهذه البعثة القنصلية ومتعلقة بأدائها لوظائفها .

[1] د. هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 203

[2] المادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

[3] المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

بل إن حرمة وثائق ومحفوظات البعثة القنصلية مقررة في وقت السلم والحرب على السواء أي انه في حالة الحرب بين الدولتين (الموفدة والموفد إليها) يجب أن تكفل الدولة الموفد إليها حرمة وثائق ومحفوظات البعثة القنصلية للدولة الموفدة .

وبذلك تتساوى الحماية الدولية لوثائق ومحفوظات كل من البعثات القنصلية والبعثات الدبلوماسية من حيث تقرير حرمة لهما أينما وجدت وفي كل وقت (سلم أو حرب).

3- استعمال العلم وشعار الدولة الموفدة:

يحق للبعثة القنصلية استعمال علم وشعار الدولة الموفدة ، حيث يحق لها رفع هذا العلم والشعار فوق مباني البعثة ، وفي مدخلها ، وفوق منزل رئيس البعثة ، ورفعه كذلك فوق وسائل نقل رئيس البعثة وأعضاء البعثة من سيارات وغيرها أثناء تأديتهم للعمل الرسمي وذلك مع مراعاة القوانين والأعراف السائدة في الدولة الموفد إليها .

4- المزايا المالية التي تتمتع بها البعثة القنصلية:

تتمتع هذه البعثة بعدد من المزايا المالية كالإعفاء من الضرائب والرسوم العامة والجمركية وذلك على النحو الأتي :

- إعفاء مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية العامل من كل الضرائب والرسوم أيا كان نوعها ، سواء كانت هذه المباني ملك للبعثة أو مؤجرة لها ، باستثناء الضرائب والرسوم الخاصة بخدمات خاصة مثل رسوم استهلاك المياه والغاز والكهرباء والتلفونات ، أو الضرائب والرسوم التي

يفرضها القانون الوطني للدولة الموفد إليها على عاتق الطرف الثاني المتعاقد مع الدولة الموفدة كالبائع أو المؤجر (م32 من اتفاقية فيينا لعام 1963)[1].

– إعفاء كافة المبالغ المتحصلة لصالح البعثة القنصلية من أداء الأعمال القنصلية من كافة الرسوم والضرائب المحلية ، حيث أن البعثات القنصلية تقوم بخدمات إدارية لصالح رعايا الدولة الموفدة مثل توثيق عقود الزواج ، وشهادات الميلاد ، وشهادات الوفاة ، وشهادات الطلاق ، وإصدار جوازات والتأشيرات وكل هذه الخدمات تؤدي مقابل رسوم يدفعها طالب الخدمة وبالتالي فان أعمال البعثة القنصلية تتصف بأنها تدر دخلا عليها لصالح الدولة الموفدة و هذا الأمر غير موجود في أعمال البعثات الدبلوماسية لاختلاف طبيعة وظائفها عن وظائف البعثات القنصلية [2].

– إعفاء البعثة القنصلية من الرسوم الجمركية على الأشياء التي ترد إليها والخاصة لاستعمالها الرسمي وذلك كالضرائب ما عدا رسوم النقل والتخزين، وما يكون مقابل خدمات مماثلة لذلك.

الفرع الثاني : حصانات وامتيازات تسيير عمل البعثة القنصلية

نصت المادة رقم 28[3] من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م على عدد من الالتزامات المفروضة على عاتق الدولة الموفد إليها لصالح البعثة القنصلية حتى تتمكن الأخيرة من أداء وظائفها الموكولة إليها وهي تعد امتيازات للبعثة تساعدها على تنفيذ مهماها وهي :

1- حرية التنقل للمبعوث القنصلي :

[1] المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[2] د. البكري عدنان ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1986. ص 284.

[3] المادة 28 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

تكفل الدولة الموفد إليها للمبعوث القنصلي حرية التنقل داخلها من أجل رعاية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها ، وذلك دون الإخلال بحق الدولة الموفد إليها في حظر التنقل أو التجول في مناطق محددة حفاظا على أمنها القومي مثل المنشات العسكرية .

2- حرية الاتصال وحرمه المراسلات والحقيبة القنصلية :

- حرية الاتصال مكفولة للبعثة القنصلية من جانب سلطات الدولة الموفد إليها ، فلا يجوز لهذه الدولة مراقبة وسائل الاتصال المختلفة التي تقوم بها البعثة القنصلية مع الدولة الموفدة أو أي من بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى سواء داخل الدولة الموفد إليها أو الخارج .

ويحق للبعثة القنصلية استخدام كافة وسائل الاتصال كالبريد والبرق والتليفونات وغيرها ، أما الأجهزة اللاسلكية فلا يجوز لها استخدامها إلا بموافقة الدولة الموفد إليها [1].

- تكفل الدولة الموفد إليها للبعثة القنصلية حرمة كافة المراسلات المختلفة فلا يجوز لها أن تفتش هذه المراسلات وتكشف سريتها .

- وتكفل الدولة الموفد إليها كذلك حرمة الحقيبة القنصلية لصالح البعثة القنصلية ، فلا يجوز لهذه الدولة أن تفتش هذه الحقيبة أو تحجزها ، أو تتعدى على محتوياتها ، ويجب أن يكون على هذه الحقيبة علامات ظاهرة خارجية تدل على طابعها القنصلي ، وعلى ما تحتويه من طرود لازمة لمباشرة البعثة القنصلية لمهام وظائفها ، ويتمتع حامل الحقيبة القنصلية بحصانات وامتيازات تمتنع القبض عليه أو احتجازه أو تفتيشه ، ويجوز أن تعهد الدولة الموفدة بالحقيبة القنصلية إلى شخص عادي يحمل هذه الحقيبة إلى البعثة القنصلية في الدولة الموفد إليها ، بشرط أن يحمل معه أوراق

[1] د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية و التطبيق ، د.ط ، بغداد ، 1973 . ص184.

توضح ذلك صادرة من الدولة الموفدة ، ويتمتع هذا الحامل للحقيبة القنصلية بالحصانات الشخصية طيلة فترة قيامه بهذه المهمة .

ويجوز للدولة الموفدة كذلك أن تعهد بالحقيبة القنصلية لأحد ربان الطائرات أو السفن المسافرة إلى الدولة الموفد إليها ، ولكن لا يتمتع هؤلاء في هذه الحالة بالحصانات والامتيازات الشخصية المقررة لحامل الحقيبة القنصلية ، وتوفد البعثة القنصلية أحد أعضاءها في هذه الحالة لاستلام هذه الحقيبة من الربان الحامل لها (قائد الطائرة أو السفينة) وذلك بطريقة مباشرة وبكل حرية [1].

وإذا كانت الحقيبة القنصلية تتمتع كقاعدة عامة بالحصان والحرمة التي لا يجوز فتحا أو تفتيشها ، فإنه استثناءا من ذلك يجوز للدولة الموفد إليها تفتيشها إذا كان لديها أسباب قوية بأن هذه الحقيبة تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية ، كالمواد المخدرة ، أو ذهب مهرب ما إلى ذلك ، بيد أن هذا الفتح والتفتيش لا يتم إلا بحضور مندوب مفوض عن الدولة الموفدة وفي حالة اعتراضه على ذلك الإجراء ، لا يجوز للدولة الموفد إليها فتح الحقيبة القنصلية وإنما تعيدها إلى مصدرها القادمة منه .

3- حرية الاتصال برعايا الدولة الموفدة :

من مهام البعثات القنصلية الرئيسية رعاية مصالح مواطني الدولة الموفدة المقيمون داخل الدولة الموفد إليها ، وقيام البعثة القنصلية بذلك يتطلب ضرورة قيام الدولة الموفد إليها بتمكين البعثة القنصلية بالاتصال المتبادل بينها وبين رعايا الدولة الموفدة ، حتى تستطيع هذه البعثة مساعدة الرعية التي تحتاج إلى هذه المساعدة .

[1] د. فاضل زكي محمد ، مرجع سابق ، ص 185.

وعلى سبيل المثال فإنه عند القبض أو الحبس الاحتياطي أو احتجاز أحد رعايا الدول الموفدة بواسطة سلطات الدولة الموفد إليها ، يجب على الدولة الأخيرة أن تبلغ البعثة القنصلية بهذه الواقعة متى طلب ذلك منها هذا الشخص ذلك ، بل يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها إبلاغ هذا الشخص بحقه في الاتصال ببعثة دولته القنصلية ويجب كذلك على الدولة الموفد إليها في مثل هذه الحالات أن تسمح للبعثة القنصلية بأن يزور أحد أعضائها هذا الشخص المحبوس أو المتحفظ عليه ، وأن يساعده قضائيا في الدفاع عن نفسه إذا طلب هذا الشخص تلك المساعدة [1].

ويجب أن تراعى في كل الأحوال قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها ذات الصلة .

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 155.

المبحث الثاني : حدود الحصانة القنصلية

يبدأ المبعوث القنصلي في التمتع بالحصانات والمزايا و الإعفاء المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1963 منذ لحظة دخوله إقليم الدولة الموفد إليها ، أو من لحظة تسلمه لمهام عمله إذا كان مقيما في هذه الدولة عند تعيينه عضوا في البعثة القنصلية للدولة الموفدة .

ويتمتع أفراد أسرته الذين يعيشون معه وخدمه منذ لحظة وصولهم إلى إقليم الدولة الموفد إليها ، أو منذ تحقق العلاقة المنشئة لصلة القرابة مثل تاريخ زواج العضو القنصلي بزوجته ، أو تاريخ ميلاد الابن ، أو تاريخ دخول الخادم في خدمة العضو القنصلي .

وتستمر هذه الحصانات والمزايا الشخصية حتى بعد انتهاء مهما عمل العضو القنصلي بالنسبة للأعمال التي قام بها تنفيذا لمهام وظيفة القنصلية .

وبالنسبة لباقي الحصانات والامتيازات الأخرى فإنها تدور وجودا وعدما مع صفته القنصلية سواء للعضو القنصلي ، أو لأي من أفراد أسرته التي تعيش معه ، أو لخدمة الذين يعملون في خدمته فإذا انتهت علاقة العمل القنصلية بين العضو القنصلي والدولة الموفدة انتهى تمتعه بهذه الحصانات والامتيازات ، وإذا انتهت العلاقة الزوجية بالعضو وزوجته سقطت عنها هذه الحصانات والمزايا ، وإذا ....علاقة العمل بين العضو وخادمه سقطت عن الأخير هذه ....والحصانات[1].

المطلب الأول : مجال سريان الحصانات و الامتيازات القنصلية

يشترط ، لتمتع رئيس المركز القنصلي المحترف أو الموظف القنصلي المحترف أو المستخدم القنصلي المحترف بالحصانات و الامتيازات القنصلية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، ألا يكون من رعايا دولة الاستقبال أو المقيمين فيها إقامة دائمة . و واقع الحال أن

[1] د. عاصم جابر ،الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية ، ط1 ،منشورات بحر المتوسط ، بيروت ، 1986 ، ص 717.

انتماء رئيس المركز القنصلي المحترف أو الموظف القنصلي المحترف إلى جنسية دولة الاستقبال ، أو إقامته فيها إقامة دائمة ، أمر نادر الحدوث في العمل الدولي . وذلك لأن الأصل ، في رؤساء المراكز القنصلية المحترفين و الموظفين القنصليين المحترفين ، هو الانتماء لجنسية دولة الإيفاد ، حال كونهم في العادة من بين موظفي وزارة خارجيتها .

و قد واجهت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، في الفقرة الأولى من مادتها الحادية و السبعين ، الفرض نادر الحدوث السابق الإشارة إليه بنصها على أن رئيس المركز القنصلي المحترف أو الموظف القنصلي المحترف ، المنتمى إلى جنسية دولة الاستقبال أو المقيم بها إقامة دائمة ، لا يحق له التمتع إلا بالحصانة الشخصية و الحصانة القضائية ، دون غيرها من الحصانات و الامتيازات القنصلية ، و في حدود الأعمال الرسمية التي يقوم بها في سبيل أداء مهامه القنصلية ، فحسب .

و قد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، أيضا في الفقرة الثانية من مادتها الحادية و السبعين ، على أن المنتمين إلى جنسية دولة الاستقبال أو المقيمين فيها إقامة دائمة من المستخدمين القنصلين المحترفين و أفراد عائلاتهم ، ومن خدم المراكز القنصلية و أفراد عائلاتهم ، لا يحق لهم التمتع بأية حصانة أو أي امتياز على الاطلاق . و لا يحق أيضا لأي من أفراد عائلات رؤساء المراكز القنصلية المحترفين ، أو عائلات الموظفين القنصلين المحترفين ، التمتع بأي امتياز أو أية حصانة ، إذا كان هذا الفرد من رعايا دول الاستقبال أو من المقيمين فيها إقامة دائمة [1].

و لا يتمتع ، أيضا ، بأية حصانة أو بأي امتياز ، من يمارس في الدولة المستقبلة عملا خاصا يدر عليه دخلا ، و سواء أكان من بين المستخدمين القنصليين أو من بين خدم المراكز

[1] د. محمد سامي عبد الحميد ، مرجع ، ص 263.

القنصلية أو من بين أفراد عائلات أعضاء المراكز القنصلية على اختلاف فئاتهم ، حتى و لو كان الممارس للعمل الخاص المدر للدخل من رعايا دولة الإيفاد .

و جدير بالذكر أيضا أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد نصت على القواعد المبينة لمجال سريان الحصانات و الامتيازات القنصلية من حيث المكان و الزمان ، و لا تختلف هذه القواعد كثيرا عن القواعد المستهدفة نفس الغاية المنصوص عليها في كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و اتفاقية البعثات الخاصة ، و قد سبق لنا دراسة هذه القواعد .

المطلب الثاني : حدود التمتع بالحصانات والامتيازات القنصلية :

لابد من التعرف على ثلاثة جوانب هامة تتعلق بحق التمتع بالحصانات والامتيازات القنصلية ، وهي بداية التمتع بهذا الحق ثم شموليته من حيث الأفراد والزمان والمكان ، ثم انتهاء التقيد به .

الفرع الأول : شمولية الحصانات والامتيازات القنصلية :

يتمتع بالحصانات والامتيازات القنصلية كافة الأشخاص الذي ينطبق عليهم وصف الموظفين القنصليين ، أي أولئك الذين يقومون بوظائف قنصلية وهو على وجه التحديد القناصل العاملون

ونواب القناصل كما سبق أن أشرنا . ولا يختلف الوضع بالنسبة للمستخدمين القنصلين كالكتبة أو المحاسبين وعمال الشفرة واتلكس والضاربين على الآلة الكاتبة [1].

ويتمتع السعاة القنصليون أو حملة الحقائب أو حملة الحقائب القنصلية بالحصانة الشخصية الكاملة وفقا للفقرة الخامسة من المادة 35 حيث تنص على أنه "... في أثناء قيامه " [2] أي حامل

[1] د. عطا محمد صالح زهرة ، مرجع سابق ، ص 120.

[2] المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

القنصلية بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفد إليها ، ويجب أن يتمتع أيضا بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز ".

أما خدم البعثة فإنهم لا يتمتعون بأية حصانة ، ولهم الحق فقط في رفض الإدلاء بشهادتهم فيما يتعلق بممارسة مهامهم في البعثة ويلزمون فيما عدا ذلك بالمثول أمام المحاكم المحلية وبالوسائل القصرية إذا لزم الأمر .ويستفيدون من بعض الامتيازات كحق التنقل في الأماكن المسموح بها ، والإعفاء من ضريبة الدخل و أحكام الضمان الاجتماعي والخدمات الشخصية والعامة والعسكرية ، والإعفاء من الأحكام المطبقة في الدولة المضيفة والخاصة بتسجيل الأجانب وتصريحات الإقامة والعمل .

ولا يستفيد أفراد عائلات الموظفين القنصليين من أية حصانة شخصية أو قضائية وقد حددت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية الامتيازات التي تشملهم في الأمور التالية :

– الإعفاء من الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات العسكرية .

– الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب والتفتيش الجمركي على الأشياء المقررة للاستعمال الشخصي ، وعدم تحصيل الرسوم الأهلية أو المحلية أو البلدية على التركة أو نقل ملكية المنقولات التي تعود إليهم .

– الإعفاء من جميع القيود التي تفرضها قوانين الدولة الموفد إليها فيما يخص تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة [1].

[1] المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

الفرع الثاني : امتداد الحصانات والامتيازات القنصلية

ينحصر تمتع أفراد البعثة القنصلية بالحصانات والامتيازات في حدود دائرة اختصاص البعثة ، ويتسع إذا اتسع اختصاصها ليشمل مناطق أخرى لأداء الوظيفة القنصلية فيها إذا لزم الأمر ، على أن يتم ذلك بموافقة الدولة المضيفة وتؤكد على هذه الموافقة المادتان الرابعة والسابعة ، فالفقرة الثالثة من المادة الرابعة تنص على أنه "لا يمكن للدولة الموفد إليها "، والفقرة الرابعة تنص على أنه : "ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة المفد إليها إذا أرادت قنصلية عامة أو قنصلية افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها " وتنص الفقرة الخامسة:

" وينبغي أيضا الحصول على موافقة صريحة سابقة من الدولة الموفد إليها لفتح الموفد إليها لفتح مكتب يكون تابعا لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها " .والمادة السابعة تنص على أنه " يجوز للدولة الموفدة –بعد إخطار الدولة المعنية و ما لم تعترض إحداهما على ذلك صراحة –أن تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى ."

و يتمتع موظفو البعثة القنصلية بالحصانات و الامتياز أثناء و جودهم في دولة ثالثة و ذلك في حدود ما تبينه الفقرة الأولى من المادة 54 حيث تنص على أنه :

" إذا مر عضو قنصلي من – أو وجد في – اقليم دولة ثالثة ، كانت منحته تأشيرة و كانت ضرورية أثناء توجهه لتولى مهام منصبه أو عودته إلى الدولة الموفدة ، فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها في سائر مواد هذه الاتفاقية و التي قد تلزم لتأمين مروره أو عودته . كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفع و يتمتعون بالمزايا و الحصانات إذا كانوا مرافقين له أو مسافرين منفردين للحاق به أو للعودة إلى الدولة الموفدة " [1].

[1] د. عاصم جابر ، مرجع سابق ، ص 119.

الفرع الثالث : بداية الاستفادة من الحصانات و الامتيازات القنصلية و نهايتها

تبين المادة 53 بداية و نهاية التمتع بالحصانات و الامتيازات القنصلية فهي تنص على أنه :

– يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا و الحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله و بمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجودا أصلا في إقليم الدولة الموفد إليها .

– يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه و كذلك أعضاء طاقمه الخاص بالمزايا و الحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعتبارا من آخر تاريخ من التواريخ التالية:

تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا و الحصانات الواردة في الفقرة (1) من اتفاقية فيينا لعام 1963 . من هذه المادة أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها .

أو تاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو في طاقمه الخاص .

– عند انتهاء مهمة العضو القنصلي ينتهي عادة تمتعه و تمتع أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه و أعضاء طاقمه الخاص بالمزايا و الحصانات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعني إقليم الدولة الموفد إليها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض . أيهما أقرب . و يستمر سريانها إلى هذا الوقت حتى في حالة قيام نزاع مسلح ، أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (2) من اتفاقية فيينا لعام 1963 . من هذه المادة فتنتهي المزايا و الحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتماؤهم إلى أسرة عضو البعثة القنصلية أو إلى طاقمه الخاص[1] ،

[1] المادة 53 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

عير أنه و في حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة الموفد إليها في مدة معقولة ، فيستمر تمتعهم بهذه المزايا و الحصانات التي تاريخ رحيلهم [1].

– أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي في تأدية أعمال وظيفته فإن الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة .

– و في حالة وفاة عضو البعثة القنصلية يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه بالتمتع بالمزايا و الحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لأراضي الدولة الموفد إليها ، أو حتى تنتهي مدة معقولة تمكنهم من ذلك أيهما أقرب .

[1] المادة 53 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

الخاتمة

الخاتمة :

تشكل الحصانات والامتيازات القنصلية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية حيث تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات القنصلية وتيسير مهامها الحساسة، إضافة إلى تأمين أهدافها القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها القائمة على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين, كما تساهم في تطوير العلاقات الاقتصادية والعلمية والثقافية بين الدول .

ويعد الأساس الوظيفي هو الأساس الراجح لهذه الحصانات والامتيازات القنصلية ،بمعنى أن الغرض منها هو حماية الوظيفة القنصلية وليس الأشخاص ، وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عندما نصت على أن (الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد ، بل هو تامين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم) .

وفي نطاق حقائق هذه الدراسة لابد من إيراد النتائج التي أرجو أن أكون من خلالها قد وفقت في معالجة بعض الثغرات المتعلقة بهذا الموضوع ،ويمكن إيراد هذه النتائج على النحو التالي :

النتائج :

– عرفت الحضارات الإنسانية القديمة وعلى رأسها الحضارة المصرية القديمة العلاقات القنصلية عندما منحت التجار اليونانيين سلطة تعيين قاضي تاجر خاص بهم لتطبيق القانون اليوناني عليهم داخل حدود دولة مصر، وعرف هذا النظام باسم (القنصل التاجر او القنصل القاضي) وكانت مهمته حل النزاعات التي تنشا بين هؤلاء التجار.

– يتمتع أعضاء البعثات القنصلية بعدد من الحصانات والامتيازات والإعفاءات المالية تيسر لهم القدرة على انجاز أعمالهم بحرية واستقلال دون الخوف من الخضوع للقضاء المحلي عما يصدر منهم من أعمال رسمية .

– يستمر تمتع أعضاء البعثة القنصلية بالحصانات والامتيازات المقررة لهم بموجب اتفاقية فيينا لعام 1963 طيلة فترة تمتعهم بهذه الصفة لان هذه الحصانات والمزايا ليست شخصية ,وإنما هي مقررة لهم كونهم يحملون هذه الصفة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر

- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

ثانيا : المراجع

- ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007.

- البكري عدنان ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1986.

- راتب عائشة ، التنظيم الدبلوماسي القنصلي ، القاهرة ، 1961.

- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدارسة القانون الدولي العام ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002.

- عاصم جابر ،الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية ، ط1 ،منشورات بحر المتوسط ، بيروت ، 1986.

- عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي ، ط1،دار النشر و التوزيع العبيكان ، الرياض ، 2007.

- عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، مطبعة جامعة عين شمس ، 1974.

- عطا محمد صالح زهرة ، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي ، ط1 ،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2004 .

- علي صادق ابو الهيف ، القانون الدبلوماسي ، د. ط ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1975.

- فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية و التطبيق ، د.ط ، بغداد ، 1973 . ص184.

- مجمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، د.ط، الاسكندرية ، 1974.

- محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولي العام ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967.

- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدبلوماسي و القنصلي ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية مصر ، 2006.

- منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، ط 1، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 .

-هاني الرضا ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية تاريخها - قوانينها وأصولها ، ط1 ، دار المنهل اللبناني ، لبنان ، 2006.

- فودة عز الدين ، النظم الدبلوماسية ، الكتاب الأول في التطور الدبلوماسية و تقنين قواعدها ، د.ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1961.

- غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دار الثقافة ، ط1 ، 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

شكر وعرفان .....

مقدمة ..... أ-جـ

الفصل الأول : التطور التاريخي للوظيفة القنصلية و تنظيمها..... 5

المبحث الأول : نشأة البعثات القنصلية 6

المطلب الأول : العمل القنصلي في الحضارات القديمة 7

المطلب الثاني : العمل القنصلي في العصر الحديث..... 11

الفرع الأول : إنشاء البعثات القنصلية 11

الفرع الثاني : و ظائف البعثات القنصلية 14

المبحث الثاني : تنظيم الوظيفة القنصلية 18

المطلب الاول : التنظيم القانوني للوظيفة القنصلية 18

الفرع الأول : من خلال التشريعات الوطنية 18

الفرع الثاني: من خلال المعاهدات الدولية 19

المطلب الثاني : التنظيم العضوي للوظيفة القنصلية 20

الفرع الاول: قوام البعثة القنصلية 20

الفرع الثاني : طبيعة و حدود ممارسات البعثة القنصلية 22

الفصل الثاني : النظام القانوني للحصانة القنصلية 26

المبحث الأول : نطاق الحصانة القنصلية 28

المطلب الأول : حصانات و امتيازات أعضاء البعثة القنصلية 29

الفرع الأول :الحصانات و الإمتيازات الشخصية 29

الفرع الثاني : الحصانات القضائية للمبعوث القنصلي 30

الفرع الثالث : الإعفاءات المالية المقررة للمبعوث القنصلي 32

المطلب الثاني : حصانات و إمتيازات مقر البعثة القنصلية و تسيير عملها 38

الفرع الأول : حصانات وإمتيازات مقر البعثة القنصلية 38

الفرع الثاني : حصانات و إمتيازات تسيير عمل البعثة القنصلية 42

المبحث الثاني : حدود الحصانة القنصلية 46

المطلب الأول : مجال سريان الحصانات و الإمتيازات القنصلية 46

المطلب الثاني : حدود التمتع بالحصانات و الإمتيازات القنصلية 48

الفرع الأول : شمولية الحصانات و الإمتيازات القنصلية 48

الفرع الثاني : إمتداد الحصانات و الإمتيازات القنصلية 50

الفرع الثالث: بداية الإستفادة من الحصانات و الإمتيازات القنصلية و نهايتها 51

الخاتمة..... 54

قائمة المصادر و المراجع..... 57

فهرس المحتويات 60

ملخص :

تطرقت في بحثي هذا المنصب على مجال الحصانات و الامتيازات القنصلية الى جوانب عدة بداية من نشأة البعثات القنصلية و تطورها التاريخي وصولا الى تنظيم الوظيفة القنصلية من خلال تنظيمها القانوني و تنظيمها العضوي .

كما درسنا في بحثنا هذا كذلك مختلف الوظائف القنصلية التي توكل الى هاته البعثات سواء ماتعلق منها حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها.

وفي الأخير ندرس مختلف الامتيازات و الحصانات و مجال سريانها و حدود التمتع بهته الحصانات و الامتيازات .

Summary:

In my research on the field of consular privileges and immunities, touched upon several aspects of the origins of consular missions and their historical development, leading to the organization of the consular function through its legal organization and organic organization.

We have also studied in this examination the various consular posts that are entrusted to these missions, whether or not they are to protect the interests of the sending State and its nationals.

Finally, we study the various privileges and immunities and the scope of their applicability and the limits of the enjoyment of immunities and privileges.